



كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤
بشأن
حصر أطيان المنافع العامة الواقعة على
رؤوس الغيطان والحابسة لها

استطلعت بعض إدارات الضرائب العقارية الرأي في كيفية حصر أطيان المنافع العامة الواقعة على رؤوس الأملاك والحابسة لها .
قضت المادة ١٨٣ من كتاب تعليمات المصلحة بما يلي:-
"..... أن القاعدة العامة أن تترك أرض المنافع بدون تأجير وما يوجد عند المعاينات منزوعا منها يحصر بأسماء زراعية بصفة زراعة خفية" .

كما نصت المادة ١٧٧ من التعليمات سألقة الذكر على ما يلي:-
" تؤجر الأطيان الموضح بيانها لأصحاب المنفعة فيها بالممارسة وهى :-
(١)
(٢) الأطيان الواقعة بطبيعتها على رؤوس غيطان الأفراد .
(٢).....

وترى المصلحة ما يلي:-

- أولا :
أن القاعدة العامة بحصر أرض المنافع بأسماء واضعى اليد الفعليين بصفة الزراعة الخفية .
- ثانيا :
واستثناء من القاعدة العامة بأن أراضى المنافع الحابسة لأطيان آخرين تحصر باسم صاحب المنفعة الأكبر وذلك على النحو التالى:
أ- باسم مالك الأرض المحبوسة بأرض المحبوس طالما كان قائما على زراعة الأرض ملكه .
ب- باسم المستأجر للأطيان المحبوسة بأرض المنافع .

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

تحريرا فى : ١٩٨٤/٤/٤

رئيس المصلحة

محمود سليمان نور الدين